

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لخطيط

استخدامات أراضي الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تخصيص قطعى أرض

لصالح إنشاء محطة صرف ديروط وديروط القوصية والمزرعتين الخشبيتين التابعين لهما؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل المساحة الواردة بال المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠١١
المشار إليه والمخصصة لصالح إنشاء محطة صرف دبروط والمزرعة الخشبية التابعة لها
لتكون ١٧ فدان تقربياً تعادل ٥١ ٢٠٢٣٨٠ .٠ متر مربع بدلاً من ١,١٩٠ فدان ،
وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ،
لإقامة محطة معالجة صرف صحي عليها ، على أن تعود باقي المساحة ومقدارها ٢٨٥٢,٩٣ فدان
تقربياً إلى أصلها كأملاك دولة خاصة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

